



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



المادة: توحيد (٧) - ٤٠١ عقد
يوم الأحد ٨/٩/٢٠١٤ هـ
الاختبار: الفترة الأولى
مكان الاختبار: ١٠٨، ١١٦، ١١٨ دعوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الشورى الإسلامي
وزارة التعليم
إتجاه معتمد الإسلاميين بالمدينة المنورة
مخبرية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة

أجب عن الأسئلة التالية

(نقل سؤال ١٠ درجات)

السؤال الأول: قال الإمام الطحاوي رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم: «وَجِبُّهُمْ دِينًا، وَإِيَانًا، وَإِحْسَانًا. وَيُعْضُهُمْ كَفْرًا، وَنِفَاقًا، وَطَغْيَانًا». والمطلوب:

أ- عرّف الصحابي؟

ب- ما المراد بعبارة الصحابة؟ وما الأدلة على ذلك؟

السؤال الثاني: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ فَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ: الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ...». والخروج على الحاكم له أنواع، وأحوال، وصور، ومظاهر متعددة، والمطلوب:

أ- اذكر حكم الخروج على الحاكم المسلم الجائر؟ ودعّم إجابتك بالأدلة.

ب- فضل القول في حكم الخروج على الحاكم الكافر؟

السؤال الثالث: أخرج الشيخان رحمه الله في صحيحيهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ. قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». والمطلوب:

أ- ما حكم الاحتجاج بالقدر؟

ب- وضح المراد بهذا الحديث؟

السؤال الرابع: بين قول السلف رحمه الله في زيادة الإيثار وتقصانه، مع ذكر الأدلة.

السؤال الخامس: أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: «إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...» الحديث. والمطلوب:

أ- عرّف الإيثار لغةً وشرعاً عند أهل السنة والجماعة؟

ب- اذكر أدلة أهل السنة على دخول الأعمال في مسمى الإيثار؟

السؤال السادس: دلّ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَجَتَبَتُوا كِبَاءَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ

مُدْخَلَ كَرِيمًا﴾ (التوبة)، على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر، وصغائر. والمطلوب:

أ- ما الفرق بين قول الخوارج والمعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة؟

ب- ما حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة؟

ونفكم الله، وأعانكم، وسددكم... أستاذنا المادة / د. مهدي القادر بن محمد عطا صوفي. د. عادل بن هجي العامري الجهني.



www.kolzat.com